

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب أن يأكل من هديه .

قوله ويستحب أن يأكل من هديه .

شمل مسألتين .

إحداهما : أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منه بلا نزاع وحكم الأكل هنا والتفرقة : كالأضحية على الصحيح من المذهب اختارة ابن عقيل وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يأكل هنا إلا اليسير وقدمه في المغنى و الشرح ونصراه وأطلقهما في القواعد الفقهية .

والثانية : أن يكون واجبا بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته فيستحب الأكل منه أيضا اختاره المصنف والشارح واقتصر عليه الزركشي وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .
والصحيح من المذهب أنه لا يستحب الأكل منه قدمه في الفروع